

71/5 تفسير ابن كثير / تفسير سورة النساء / عبد العزيز بن باز - بن

باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعد فهذا هو الشرط الثامن عشر من اشرطة تفسير ابن كثير رحمة الله تعالى تسجيل ما وقع من تفسير ابن كثير ضمن الدروس الليلية - 00:00:00

ونستهل مع هذا الشريط الثامن عشر تسجيل ما وقع من دروس في عام ستة واربعين وalf من هجرة المصطفى عليه افضل الصلوة واتم التسلیم وبنهاية الشريط السابع عشر كنا قد وصلنا - 00:00:18

الى نهاية اخر ما وقع من دروس في عام خمسة واربعمئة والف لهجرة المصطفى صلى الله عليه واله وصحبه وسلم وكنا قد وصلنا الى صفحة احدى وسبعين واربعمئة قبل نهايتها بثلاثة اسطر - **00:42**

وكانت الدروس اذ ذاك تقع بين المغرب والعشاء ولكنها كانت يومين اسبوعياً واحداً ليلة الاثنين والاربعاء ليلة الخميس ومع استهلال الدروس في عام ستة واربعين والفقير من هجرته عليه الصلاة والسلام - 00:01:04

توقفت الدروس وكان المعدل بواقع يوم واحد اسبوعيا وهو في نفس الوقت ايضا بين المغرب والعشاء وهو في يوم الاحد ليلة الاثنين ولدى استفتاح القراءة مع الحلقة الاولى من عام ستة واربعمئة والف وكانت بتاريخ الثاني والعشرين من شهر الله - 00:01:30

المحرم بدأ القراءة أخونا الشيخ عبد العزيز بن ناصر الباز من صفحة خمس وسبعين واربعمائة تفسير قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قوله ان ينصح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - 00:01:57

والله اعلم بامانكم تاركاً ثلاثة صفحات نصف الصفحة بغير قراءة واقول لعله قرأها مع سماحة شيخنا حيث يكون معه بالطائف والله اعلم واكمالاً للفائدة نقرأ ما لم يقرأ الدروس التي نسجلها - 00:02:26

الامام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى - [00:02:58](#)

وحلال ابنائكم الذين من اصحابكم اي وحرمت عليكم زوجات ابنائكم الذين ولدتموهם من اصحابكم يحتار بذلك من الادعية او يحتار بذلك عن الادعية الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية. كما قال تعالى - 00:03:21

فلمما قضى زيد منها وطرا زوجنا كهاد كي لا يكون على المؤمنين حرجا زوجناك هالكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعية
هم. الاية وقال ابن جرير سأله عطاء عن قوله - 00:03:46

وحلال ابنائكم الذين من اصحابكم قال كنا تحدث والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نكح امرأة زيد قال المشركون بمكة في ذلك فانزل الله عز وجل وحلال ابنائكم الذين من اصحابكم ونزلت وما جعل ادعيماء - 00:04:09

ابناءكم ونزلت ما كان محمد ابا احد من رجال ذلك ف قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا خالد بن الحارث عن الاشعث عن الحسن ابن - 00:04:40

ان هؤلاء الايات مبهمات هكذا الحسن ابن محمد فالله اعلم وحالئ ابنياكم وامهات نسائكم ثم قال وروي عن طاووس وابراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك قلت معنى مبهمات اي عامة في المدخول بها - 00:05:01

وغير المدخل فتحرم بمجرد العقد عليها. وهذا متفق عليه. فان قيل فمن اين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن

الناس من يحكىه اجماعا وليس من صلبه - 00:05:29

فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاخرين الا ما قد سلف
الآلية اي وحرم عليكم الجمع بين الاخرين معا في التزويج. وكذا في ملك اليمين - 00:05:46
الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه فدل على انه لا مسوية فيما يستقبل لانه استثنى مما سلف كما قال لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولى - 00:06:08

فدل على انهم لا يذوقون فيها الموت ابدا وقد اجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة قدسها وحديثا على انه يحرم الجمع بين
الاخرين في النكاح ومن اسلم وتحته اختان خير فيما يمسك احداهما ويطلق الاخرى لا محالة - 00:06:27
قال الامام احمد حدثنا موسى ابن داود حدثنا ابن لهيعة عن ابي وهب الجشاني لعله والله اعلم الجيشاني عن الضحاك بن فيروز عن
ابيه رضي الله عنه قال اسلمت وعندى امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما - 00:06:47
ورواه الامام احمد والترمذى وابن ماجة من حديث ابن لهيعة وآخرجه ابو داود والترمذى ايضا من حديث يزيد ابن ابي حبيب
كلاهما عن ابي وهب الجشاني هكذا ايضا ولعله الجيشاني - 00:07:11

قال الترمذى واسمه جليم ابن الهوشع هكذا ايضا. وما اكثرا خطاء هذه النسخة صوابه والله اعلم ديلم ابن الهوشع عن الضحاك ابن
فيروز الديلمي عن ابيه به. وفي لفظ الترمذى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتها شئت - 00:07:28
ثم قال الترمذى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ماجة ايضا بساند اخر فقال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا عبد السلام ابن حرب
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي وهب الجشاني هكذا ايضا. والصواب الجيشاني - 00:07:50
عن ابي فراش الرويعيني عن ابي فراش روعيني رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى اختان
تزوجتهما في الجاهلية فقال اذا رجعت فطلق احداهما - 00:08:07

قلت فبحتمل ان ابا فراش هذا هو الضحاك بن فيروز. ويحتمل ان يكون غيره. فيكون ابو وهب قد رواه عن اثنين. عن فيروز والله
اعلم فقال ابن مردویه حدثنا عبد الله ابن يحيى ابن محمد ابن يحيى. حدثنا احمد ابن يحيى الخولاني. حدثنا هيثم ابن خارجة. حدثنا
يحيى بن اسحاق عن - 00:08:23

اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن زر بن حكيم عن كثیر بن مردیه رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان تحتي اختان
قال طلق ايتها شئت لعله ايتها شئت - 00:08:45

فالدويلمي المذکور اولا هو الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه وكان من جملة الامراء باليمين الذين ولوا قتل الاسود
العنسي المتنبئ لعنه الله واما الجمع بين الاخرين في ملك اليمين فحرام ايضا لعموم الآية - 00:09:01
فقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن ابي عنبة او عتبة عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن الرجل يجمع بين الاخرين فكرهه فقال له يعني السائل يقول الله تعالى - 00:09:18
الا ما ملكت ايمانكم فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبغيرك مما ملكت يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة
وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف في ذلك - 00:09:37

وقال الامام مالك عن ابن شهاب عن قبيصه ابن لؤييف رضي الله عنه ان رجلا سأله عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الاخرين في ملك
اليمين هل يجمع بينهما - 00:09:54

هذا فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهم اية وما كنت لامنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء - 00:10:04
فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. وقال مالك قال ابن شهاب اراه علي ابن ابي طالب طالب رضي
الله عنه قال وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك. قال ابن عبدالبر النمراني رحمه الله في كتاب الاستذكار انما كنا قبيصه ابن -
00:10:19

عن علي ابى طالب رضى الله عنهم بصحبته عبدالملك ابن مروان. وكانوا يستقلون ذكر علي ابى طالب رضى الله عنهم ثم قال ابو عمر حدثي خلف ابن احمد قراءة عليه ان خلف ابن مطرف حدثهم حدثنا ايوب ابن سليمان وسعيد ابن سليمان ومحمد ابن عمر ابن جبابة - 00:10:39

قالوا حدثنا ابو زيد عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا ابو عبد الرحمن المقرى عن موسى ابن ايوب الغافقي. حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن ابى طالب رضى الله عنه فقلت ان لي اختين مما ملكت يميني اخذت احداهما سرية فولدت لي اولادا - 00:11:01

ثم رغبت في الاخرى فما اصنع؟ فقال علي رضي الله عنه تعتق التي كنت تطأ ثم تضع الاخرى قلت فان ناسا يقولون بل تزوجها ثم تطأ الاخرى فقال علي ارأيت ان طلقها زوجها او مات عنهاليس ترجع اليك - 00:11:21

لأن تعتقها اسلم لك ثم اخذ علي بيدي فقال لي انه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر الا العدد او قال الا الرابع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب. ثم قال ابو عمر هذا الحديث - 00:11:41

رحلة رجل لم يصب من اقصى المغرب والشرق الى مكة غيره. لما خابت رحلته قلت وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان وقال ابو بكر بن مرضويه حدثنا محمد بن احمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبدالله بن المبارك - 00:12:01

حدثنا عبد الرحمن بن غزوan حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم قال علي ابى طالب رضي الله عنه حرمتهما اية واحتلتها اية. يعني الاختين. قال ابن عباس - 00:12:21

يحرمنا على قرابته منهن ولا يحرمن قرابه بعضهن من بعض. يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما ما يحرمون هكذا في النسخة ما تحرمونه الا امرأة الاب والجمع بين الاختين. فلما جاء الاسلام انزل الله ولا تنكحوا ما نكح اباكم - 00:12:39

من النساء الا ما قد سلف وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح. ثم قال ابو عمر روى الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن ابن مسعود - 00:13:09

رضي الله عنه قال يحرم من الاماء ما يحرم من الحرائر الا العدد. وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك. قال ابو عمر وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس رضي الله عنهم ولكن اختلف عليهم ولم يلتفت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والجهاز - 00:13:27

باقي ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس. وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه وجماعة الفقهاء متفقون على انه لا يحل الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح. وقد اجمع المسلمين على ان - 00:13:47

معنى قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم الى اخر الاية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء بهن سواء وكذلك يجب ان يكون نظرا وقياسا الجمع بين الاختين وامهات النساء والرئائب. وكذلك هو عند - 00:14:13

جمهورهم وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشد عنها فقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. اي وحرم عليكم من الاجنبيات المحصنات وهي المزوجات الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما ملكتموهن بالسببي. فانه يحل لكم وطؤهن اذا استبرئتموهن - 00:14:35

فان الاية نزلت في ذلك وقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البت عن ابى الخليل عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصينا سبيا من سبي او طاس ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج - 00:15:04

فسألنا النبي فسألنا النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فاستحللن فروجهن. وهكذا رواه الترمذى عن احمد بن منبج عن هشيم. رواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج - 00:15:26 ثلاثتهم عن عثمان البتى. رواه ابن ماجة من حديث اشعت ابن سوار عن عثمان البكى ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة كلاهما عن ابى الخليل صالح بن ابى مريم عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:15:50

فذكره وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمراً عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري به رضي الله عنه وروي من وجه آخر عن أبي الخليل عن أبي علقة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:16:07

قال الإمام أحمد حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصابوا سبباً يوماً أو طاساً لهن أزواجاً من أهل الشرك. فكان الناس من - 00:16:24
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كفوا وتأثروا من غشيانهم قال فنزلت هذه الآية في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم. وهكذا رواه مسلم وابو داود والنمسائي من حديث سعيد - 00:16:44

ابي عروبة زاد مسلم وشعبة رواه الترمذى زاد مسلم وشعبة ورواه الترمذى من حديث همام ابن يحيى ثلثتهم عن قتادة بأسناده نحوه. وقال الترمذى هذا حديث حسن ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقة - 00:17:07
في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة كما قال فقد تابعه شعبة والله أعلم فقد روى الطبراني من حديث الضحاك عن أنس رضي الله عنه أنها نزلت في سبايا خير - 00:17:25

وذكر مثل حديث أبي سعيد رضي الله عنه. وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها. أخذها بعموم هذه الآية فقال ابن جرير حدثنا ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن أ Ibrahim انه سئل عن الأمة تباع ولها زوج. قال كان - 00:17:40 -

عبد الله يقول بيعها طلاقها ويكتلوا هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والاعمش عن أ Ibrahim عن ابن مسعود قال بيعها طلاقها وهو منقطع - 00:18:00

رواية سفيان الثوري عن خليد عن أبي قلابة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببعضها فرواه سعيد عن قتادة قال أبي ابن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم جميعاً. قالوا بيعها طلاقها. فقال - 00:18:22
ابن جرير حدثني يعقوب وحدثنا ابن علي عن خليد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال طلاق الأمة طلاق الأمة ست بيعها لا أدرى ما هذه الكلمة أو ما هي مصحة عنه - 00:18:41

طلاق الأمة لا أدرى والله أعلم هكذا رسمها سين وتأطير طلاق الأمة لا أدرى بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وحبتها طلاقها وبرائتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها. فقال عبد الرزاق أخبرنا معمراً عن الزهري عن ابن المسيب - 00:19:02
في قوله والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك في بيعها طلاقها. وقال معمراً وقال معمراً وقال الحسن مثل ذلك وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم - 00:19:36

قال إذا كان لها زوج في بيعها طلاقها وروى عوف عن الحسن بيع الأمة طلاقها وبيعه طلاقها فهذا قول هؤلاء من السلف. وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً. فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها. لأن المشتري - 00:20:06

نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة. وباعها مسليمة عنها. واعتمدوا في ذلك على حديث بريدة المخرج في الصحيح وغيرهما فان عائشة أم المؤمنين اشتراها واعتقتها ولم ينفخ نكاحها من زوجها مغيث - 00:20:27

بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء. فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة. فلو كان بيع الأمل فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم. فلما خيرها دل على بقاء النكاح. وإن المراد من هذه الآية - 00:20:48
المسبيات فقط المسبيات فقط والله أعلم. وقد قيل المراد بقوله والمحصنات من النساء. يعني العفاف. حرام عليكم حتى تملكونا عصمتهم بنكاح وشهود ومهور. وولي واحدة أو اثنتين أو ثالثاً أو أربعة - 00:21:08

حكاية ابن جرير عن أبي العالية وطاووس وغيرهما. فقال عمر وعبيدة والمحصنات من النساء. ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت إيمانكم. قوله تعالى كتاب الله عليكم أي هذا التحرير كتاب كتبه الله - 00:21:34

عليكم يعني الأربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزموا شرعه وما فرضه. وقال عبيده وعطاء السدي في قوله كتاب الله

عليكم يعني الأربع. وقال ابراهيم كتاب الله عليكم. يعني ما حرم عليكم - [00:21:54](#)

فقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم، اي ما عدا من ذكرنا من المحارم. هن لكم حلال. قاله وغيره. وقال عبيده والسدوي واحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الأربع وهذا بعيد. وال الصحيح قول عطاء كما تقدم - [00:22:17](#)

وقال قتادة واحل لكم ما وراء ذلكم يعني مما ملكت ايمانكم. وهذه الاية هي التي احتاج بها من احت احتاج على تحليل الجمع بين الاخ提ين. وقول من قال احلتھما اية وحرمتھما اية - [00:22:41](#)

وقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافحين اي تحصل باموالكم من الزوجات الى اربع او السراري ما شئتم بالطريق الشرعي. ولهذا قال محسنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوھن اجورھن فريضة - [00:22:59](#)

اي كما تستمتعون بهن فاتوھن مهورھن في مقابلة ذلك. كما قال تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض وكقوله تعالى واتوا النساء اسعد اوقاتهن نحلة. وقوله ولا يحل لكم - [00:23:28](#)

ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا وقد استدل بعموم هذه الاية وقد استدل بعموم هذه الاية على نكاح المتعة. ولا شك انه كان مشروعًا في ابتداء الاسلام. ثم نسخ بعد ذلك. وقد ذهب الشافعي - [00:23:49](#)

وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين. وقال اخرون اكثر من ذلك. وقال اخرون ما ابيح مرة ثم نسخ ولم يبح بعد ذلك وقد روي عن ابن عباس - [00:24:09](#)

رضي الله عنهم وطائفة من الصحابة القول باباحتها للضرورة. وهو رواية عن الامام احمد. وكان ابن عباس وابي ابن كعب رضي الله عنهم. وسعيد ابن جبير والسدوي يقرأون فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوھن اجورھن فريضة - [00:24:26](#)

وهذه قراءة ابن عباس وهي قراءة التفسير حيث ادخل بعد قوله فما استمتعتم به منهن. الى اجل مسمى. ادخلها هذه. بينها وبين فاتوھن اجورھن فريضة فقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك. والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:24:53](#)

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ولهذا الحديث الفاظ مقررة هي في كتاب الاحكام وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن عبد الجهنمي عن ابيه رضي الله عنه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:24](#)

يوم فتح مكة فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء. وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة. فمن كان عنده منهن شيء فليخللي سبيله - [00:25:47](#)

ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا. وفي رواية لمسلم في حجة الوداع وله الفاظ موضعها كتاب الاحكام وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة من حمل هذه الاية على نكاح المتعة الى اجل مسمى قال لا جناح عليكم اذا انقضى الاجل ان تتراءوا على زيادة به وزيادة - [00:26:01](#)

بالجعل قال السدي ان شاء ارضاهما من بعد الفريضة الاولى يعني الاجر الذي اعطاهما على تمتمه بها قبل انقضاء الاجل بينهما. فقال منك ايضا بکذا وکذا فان زاد قبل ان يستبرئ رحمها يوم تقضی المدة - [00:26:29](#)

وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. قال السدي اذا انقضت فليس له عليها سبيل. وهي منه بريئة. وعلىها ان تستبرئ ما في رحمها. وليس بينهما ميراث - [00:26:51](#)

فلا يرث واحد منهما صاحبه ومن قال بهذا القول الاول جعل معناه قوله واتوا النساء صدقائهم نحلة. الاية اي اذا فرضت لها صداقا فابرأتك منه او عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك - [00:27:10](#)

وقال ابن جرير حدثنا محمد ابن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم الحضرمي ان رجالا كانوا يفرضون المهر. ثم عسى ان يدرك احدهم العسرة فقال ولا جناح عليكم ايها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة. يعني ان وضعتك لك منه شيئا فهو لك ساغ - [00:27:33](#)

واختار هذا القول ابن جرير. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهموا ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضي ان يوفيها صداقها. ثم يخيرها يعني في المقام او الفراق - [00:27:58](#)

وقوله تعالى مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات الى هنا انتهى الجزء الذي لم يقرأ واتم بحمد الله تعالى وحسن عونه اسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وان ينفعنا بما سمعنا وان - [00:28:21](#)

يهبنا عملا بعد العلم انهولي ذلك والقادر عليه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا انك يا مولانا ولني ذلك والقادر عليه مع تحيات ابي احمد محمد بن رفيق العجمي - [00:28:52](#)

يعقبه اول حلقة وقعت من تفسير ابن كثير رحمة الله تعالى في عام ستة واربععهنة والالف من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وكانت تلك الحلقة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر الله المحرم - [00:29:11](#)

الموافق احد وكل ما يقع بعد ذلك في عام ستة واربععهنة والالف من هجرته عليه افضل الصلاة واتم التسليم كلها كانت الاحد ليلة الاثنين بين المغرب والعشاء وهي حلقة واحدة اسبوعية - [00:29:30](#)

وهي تقع ابتداء من صفحة خمس وسبعين واربععهنة قوله رحمة الله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بایمانكم - [00:29:49](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابن كثير رحمة الله تعالى في تفسير قوله تعالى ومن لم يستطع - [00:30:26](#)

منكم قوله ان ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتيات ومؤمنات والله اعلم غير محسنات غير مزاحات ولا اقوال ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المبهنات والله اعلم بایمانكم بعضكم - [00:30:46](#)

فانكحوهن باذن اهله النار. فانكحوهن باذن اهلهن اجورهن بالمعروف غير ولا متخذات اقدام. بل اذا احسن فان اتينا ان اتينا بعما عية فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ذلك لمن خزي لنا. ذلك لمن خشي العنب منه - [00:31:26](#)

وهو ان تصبره خير لكم والله غفور رحيم. يقول تعالى ومن لم يجد منكم قوله اي سعة وقدرة ان ايها المحسنات المؤمنات اي الحرائر العفاف. وقال ابن وهب اخبرني عبد الجبار عن ربيعة. ومن لم يستطع منك - [00:31:56](#)

كن قوله ايها المقتضيات. قال ربيعة الهواء يعني ينكح الامة اذا كان هواه فيها. رواه لابي حاتم وابن جرير ثم اخذ يسمع هذا القول ويرده. فما هذا مما ملكت ايمانكم من - [00:32:16](#)

المؤمنات اي فتزودوا من الايمان مؤمنات اللاتي يملكون المؤمنون. ولهذا قال من فتيات يقوم المؤمنات قال قال ابن عباس وغيره فلينكح من اماء المؤمنين ومقاتل ابن حيان ثم اعترض بقوله ثم اعترض ثم اعترض بقوله والله - [00:32:36](#)

قال وبایمانكم بعضكم للبعض اي هو العالم بحقائق الامور وسرائرها وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور ثم قال فانكحوهن باذن اهلهن فدل على ان السيد هو لي امته لا تزود الا باذن - [00:33:06](#)

وكذلك هو ولني عبده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما جاء في الحديث. ايما عبد تزوج فان كان مالك الهمس امرأة زوجها من يزوج المرأة بابتها لاما جاء بالحديث لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج - [00:33:26](#)

وقوله تعالى واسوهن اجورهن بالمعروف اي وادفعوا ظهورهن بالمعروف بنص منكم ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن ايما. لكونهن ايماء مملوکا وقوله تعالى مف صلاة العفاف من على الزنا لا يتعاطيناه. ولهذا قال غير مسامحات - [00:33:56](#)

ومن الزوال اللاتي لا يمنعن من ارادهن بالماحشة. ايها المسامحون. نعم. واوهن. هم. وهن الزوال التي لا يمنعن من ارادهن بالماحشة وقول هذا هو من لم يشافحات تشتهر بالزنا ولا يمنعن من انى اليهم. وربما جعلنا الرايات على بيوتهن حتى يرىن بهذا. كان في

الجاهلية هكذا - [00:34:26](#)

واما ذوات الاخزام فهن الزوال مع اشخاص معينين مع خواص الناس لا يعلمون. الله جل وعلا يبيين عبادة ان من عجز عن القول فهو المهر في الحرائر فلا حرج عليه ان يتزوج المؤمنة العفيفة حتى نفسه - [00:34:56](#)

اهل بطريقة الزواج بالاماء اذا خشي العنا اذا خشي الفاحشة والوقوع في الزنا تزوج الامام. هذا من شرطان نكاح الامة. احدهما عزه عن ظهور الحرائق والثاني على نفسه اذا لم يتزوج ان يقع فيما حرم الله. وشرط ثالث ان يكون - 00:35:16

حرائق لا مسامحات. عجزه عن الصوم خوف العنك وانت دون الامة حقيقة لا مشافعة ولا ذات حل. نسأل الله السلامة نعم قال ابن عباس المسافحات هن يعني الزمان اللاتي لا يمنعن احدا ارادهن بالفاحشة. وقال ابن عباس متخذات متخذات - 00:35:46

يعني اخلاقه وكذا هنا عن ابي هريرة. عن ابي هريرة وهو مجاهد والشعبي والضحاك وغيره ويخبنا في كثير ومقاتل ابن حيان قالوا اخي الله وقال الحسن البصري الصديق وقال الضحاك ويرى ولا متخذنا في اخلاق ذات الخليل الواحد المقرب. نهى الله عن ذلك يعني 00:36:36 -

تزودها ما دامت كذلك. قوله تعالى فان اتينا بما عليهم فعليهن المحسنات والعذاب اختلف القراء في احسن. فقرأ بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد. مبني لما يسمى لما لمصر همزة وقرى بمسح الهمزة والصاد. ماذا فعل - 00:37:06

فعل لازم ثم طيلة معنى القراءتين واحد. واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصار هؤلاء الاسلام روى لا رؤيا ذلك عن عبد الله ابن مسعود وابن عمر وابن الاسود ابن يزيد ابن حبير وسعيد - 00:37:36

عطاء وابراهيم النخاري والشعبي والسدي. ورواه نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع. وهذا اول قول الذي نص عليه الشابر في رواية الريبع قال وانما قلنا ذلك استدالا بالسنة واجماع - 00:37:56

اهل العلم وقد روى في ذلك حديثا مرفوعا قال حد قال حدثنا علي ابن الحسين قال حدثنا علي ابن الحسين ابن جنيد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا ابيه عن ابيه حنفية عن جابر - 00:38:16

عن رجل عن ابي عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب وعن عبد الرحمن عن علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا احصلنا قال احصانها اسلامها - 00:38:36

نعم وقال المراد به ها هنا التزويج لا وقال المراد به ها هنا التزوير السنة ولا يفصدها اسلامها وعداها وقال المراد به ها هناك مألهفة قاله لعلها ويقال او اصيي الاول اسلامها والمعنى الثاني فعل ويقال او قيل - 00:39:06

نعم وقال علي و قال علي اجدوهن ثم قال ابن ابي قال احصانها وقال المراد به ها هنا التسبيح قال وقال علي هدوء ثم قال ابن ابي حاتم وهو حديث منكر قلت وفي اسناده ظهر وفيه من لم يسمى ومثله لا - 00:39:46

به حجة. وقال القاسم وقاسم وسالم احصانها اسلامها وعداها. وقيل المراد به ها هنا وهو قول ابن عباس ومجاهد وطاووس وسعيد ابن جبير والحسن وقتادة وغيرهم. ونقله ابو علي خبri في كتابه الايضاح عن الشافعى فيما رواه ابو الحسن. فيما رواه ابو الحسن ابن عبد الحسن عنه وقد - 00:40:26

عليكم حديث نيم عن مجاهد انه قال احصان الامد ان ينكحها الحر واحصان العبد ان ينكح وكذا معنى القراءتين متبادر. فمن قرأ احسن بضم العلة ومراده التزويد. ومن قرأ بفتحها - 00:40:56

الاسلام ومراده الاسلام اختاره وقرر ونصره. والاظهر والله واعلم ان المراد بالاحسان ها هنا التلميذ لان السياق لا يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم منكم قولا ان ينتهي المؤمنات وما ملكت. فمما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات. والله اعلى - 00:41:26

والاية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات فتبين ان المراد بقوله فاذا افصلن اي تزوجنا فما بصره ابن عباد غيره والقولين اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان اذا زنت عليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة او كافرة مزوجة او ذكري ما علم - 00:41:56

طول الاية يقتضي انه لا حد على غير من زنا من الایمان. وقد استلم تجوبتهم عن ذلك اما الجمهور وقالوا لا شك ان المؤمن المنطوق مقدم على المفهوم. وقد ورد تحابيل عامة في اقامة - 00:42:26

على الایمان وقدمناها على مفهوم الاية فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه خطبا انه خطب وقال يا ايها

الناس على امائكم من احسن منهن ومن لم يحسن. فان امة لرسول - 00:42:46

صلى الله عليه وسلم ذنب فامرني ان ابجدها فاذا بحديدة عهد لنفاس فخشيت ان جلستها بل ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال احسنت اتركها حتى وعند عبد الله ابن احمد عن غير ابيه فاذا تعافت من نفاسها فابتداء خمسين وانا - 00:43:06
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امد احدكم فتبين زناه فجدوا الحسد ولا يجرب عليها بالدموع والغل بها فليجلد الحد ولا يشرب عليها ثم ان زنت الثانية فتبين منها فليدعها ولو - 00:43:36
ولمسلم ثلاثا فليدعها بالرابعة. وروى مالك عن سعيد عن سنن عن ابن يسار عبدالله بن عياش عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخدومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية - 00:44:06

من قريش بدلًا من الامارة خمسين خمسين من الزنا. الجواب جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تبي تأدبيا. وهو المخفي وعن ابن عباس رضي الله عنه واليه ما طاوس وسعيد ابن جبير وابوه عبيد القاسم ابن سلام وداود ابن علي الظاهر في رواية - 00:44:26

وعدتهم مفهوم الاية وهو مفاهيم الشرط. وهو من مفاهيم الشر. هم. وهو حجة عند اكثراهم فقدم على العموم عندهم. وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل - 00:44:56

الامد اذا زنت ولم تحصن قال ان زلت فحدوها ثم انزلت فاجرواها ثم بيعوها ولو قال ابن شهاب اخرجه في الصحيحين. وعند مسلم قال ابن جهاد الظهير الحبل قالوا فلم يُؤْتَ - 00:45:16

ذهب من ذهب الى ان الامة اذا دنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأدبيا. وهو المخسي وعن ابن عباس رضي الله عنه واليه ما ابا طاغوت وسائل ابن جبير وابوه بين القاسم ابن سلام. وداود ابن علي الظاهر في رواية - 00:46:05

وعدته مفهوم الاية وهو مفاهيم الشرط. وهو من مفاهيم الشر. هم. وهو حجة عند فهم فقل بما على العموم عندهم وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن - 00:46:25

ولم تحصن قال ولم تزوجها ولم تحصن. هم. قال ان زلت فحجوها ثم انزلت فابلجوها ثم بيعوها ولو بعث قال ابن سهام الذي والرابعة اخرجه في الصحيحين. وعند مسلم قال - 00:46:45

الظبيع الهبل قالوا فلم يُؤْتَ فيه عدد فما اسقط بالمصطلح وكما اسقط بالقرآن بنصف ما على ووجب الجمع بين الاية والحديث بذلك والله اعلم. واصلاح من ذلك ما رواه سعيد ابن موصول - 00:47:15

عن علي بن سعيد بن جبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على امة حتى تحصل يعني تزوج فاذا يزوجها فاذا احسنت بزوج فعلتها سالس مال المحسنات وقد رواه ابن خزيمة ابن عمران ابن عن عبد الله ابن عمران العابدي عن سفيان - 00:47:35
مرفوضة وقال رفعه خطأ انما هو من قول ابن عباس وكذا رواه البيهقي من حديث عبدالله بن عمارة وقال منها وقال متلما قاله ابن خزيمة قالوا وحديث علي وعمر قضايا اعيان وحبيب ابي هريرة - 00:48:05

قالوا ادباء اخذوها ان ذلك محمول على الامة المزودة جمعا بينهم وبين هذا الحديث. الثاني ان لا لفظة الحج في قوله فليقم على الحد مقحمة من بعث الرعاة بدليل الجواب الثالث. وهو ان هذا من حديث - 00:48:25

وذلك من رواية ابي هريرة فقط وما كان عن اثنين فهو اولى بالتقديم من دعوة واحد. وايضا فقد رواه النسائي باسناد على شرط مسلم من حديث عباد ابن تميم على امره وكان قد شهد بدوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:48:45
قال اذا اذنت الامة فاجلدوها الى جنة الامة الى زنت الامة والنحو ثم انذرت فابلجوها ثم فابلدوها قولوا ثم انذر كبیرها ولو بضمير. الرابع انه لا يبعد ان اطلق لفظ الحديث في الحديث لفظ الحج. نعم. اطلق لها الحج يا في الحديث على الجلس. لانه لما - 00:49:05

قال الجرد اعتقد انه حد او انه اطلق اطلق لفظ الحج على التأديب فما اوتيت الحد على ضرب من دنا من المرضى بمثال نعم بعثة بعثة نخل فيه ماتوا - 00:49:35

وعلى ذنب من زنا بامة رأته اذا اذنت له فيها مئة. وانما ذلك تعذير وتقدير عند من يراه كاحمد وغيره من السلف وانما الحد الحقيقي
و الجديد يد مئة ورقم السيد - 00:49:55

او الائق والله اعلم. وقد روى ابن ماجة وابن تصيري الصلاة في هذا ان توجد نصف الحج خمسين جلدة مطلقة اهلا وسهلا. لان
الاحاديث الصحيحة واضحة في ذلك. القرآن وضح المحسنة وعلى كل النص في العذاب وخمسون جلدة. وجاءت السنة - 00:50:15
لان هذا محرم كذلك ولهذا في الحديث السابق ولم تحصن فجدوها حد ولا يكذب عليها والحد هو المعروف خمسون اجزاء هذا من
دللت عليه الاحاديث الصحيحة وهو انها العبد مطلقا محسنا او غير محسن محسنها ولا محسنة هذا هو نصف العذاب. نعم -
00:50:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة السلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال
المعلم الكبير رحمة وهذا اسناد صحيح عنه ومذهب غريب ان اراد انها لا - 00:51:15

وكانه اخذ ولم يبلغ الحديث وان اراد انها لا تضرب تأدبيا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ذلك والله اعلم اليوم الثالث والملائكة
على ان الامة المحكمة تمح حج نصف حج الحرة - 00:52:05

اما قبل الاحصان فعموما بالكتاب والسنة كاملة الكتاب والسنة كاملة لها في جلدها مائة فقل ايتارا الزانيت والزانى خذوا كل واحد
منهما وكحديث عبادة ابن الصالح خذوا عنى خذوا عنى قد دعا الله - 00:52:35

صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث. وهذا القول هو المشهور عن داود ابن علي الظاهري لأن الله تعالى اذا كان امر بجزء من
الايمان ما على الحرة من العذاب. وهو خمسون - 00:53:05

والقاعدة الشرعية في ذلك عشر ما قال وهذا الشارع عليه السلام كان هو اصحابه اذا اذنت ولم تحصن. وقال بها فلو كان بيان ذلك
لهم. لأنهم انما زالوا هنالك لعدم بيان حكمك - 00:53:35

بعد الاحسان والابيان والا فما الفائدة في قولهم ولم تحسم لعدم الفرق بينهما لولا تقول الآية نزلت لكن لما يعلمون لما علموا احدا
احدا الآية ولن تحصن لادم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت لكن لما اعلناها - 00:54:05

لكن لما يعلموا احدا احد الحكمين سأله عن الاخر فبينه لهم الصحيحين كلام صحيحين انهم لما سأله عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم
قال السلام فقد علمتم انزل الله قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. قالوا هذا السلام - 00:54:45

قد عرفناه الصلاة عليه وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال مطلقا نص الكتاب العزيز في نص السنة. فانهم سألوها عن هل هي اذا لم
تحسم؟ قال فاجرها الحد. فالحد هو المعروف - 00:55:25

اية اليهود من وجوه المدارس النبوية ويقول اذا فان عليهم مثل ما قال المحسنات من المزودات من المدرجات الرجم وهو لا
يتناقض فيجب ان توزن الامة المخترع اذا زنت وانها قبل - 00:55:55

فاختأ في فهم الآية وقال فالجمهور بالحكم بل قد قال ابو لوجه الله الشافعي رحمة الله ولم يختل لل المسلمين وفي اردنا على
مملوك للزنا وذلك لأن الآية دلت على - 00:56:25

ان عليهم الصلاة من العذاب للعهد وهن المختارات المهجورات في اول الآية ومن لم يستطع منكم قولها ان ينكح المحرمات المؤمنات
والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعود تستغفيث بحرة وقوله عذاب تدل على ان مراد من العذاب الذي ينكر تفعيله وهو - 00:56:45
والله اعلم وقد روى احمد وفي رواية الحسن ابن سعيد يجعلني زعيم العافية نعم وقد روى احمد حديثا في رد مذهب ابي ثور
مديرا. نعم. من رواية الحسن بن سعيد الحمدي - 00:57:15

النظيرية قدرت لرجل من الخمس وولدت غالما فادعاه الجاني يا عثمان فرضاهما الى عليها بطاله وقال علي الحق به امام قضاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهد - 00:58:25

الحجر وجاء وجلبها خمسين خمسين. وقيل المراد من المفهوم التميي. اين له وقد الحسن الهاشمي. ابن معبد. منعم. مم. الهاشمي
مولاه الكوفي. ثقة من الرابعة. مم. البخاري في الادب ومسلم وابو داود - 00:58:45

موجود وقد روى احمد مم حديثا رواية الحسن ابن سعيد العربي. نعم. ان يتقدم في امر من الخمس. وولدت غالما فادعاه الزاني فاغتصب لا الله الا ورفعهما الى علي ابن ابي طالب. فقال علي اقضي بهما بقضاء رسول الله صلى الله عليه - 00:59:15 وسلم الولد والفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين خمسين. وقيل بل المراد من صبية نعم وعنده ذرية نعم حسن بن علي مقبول من الثالث. هم. مولى الحسن ابن علي مقبول من ماتت. هم - 00:59:55

انا مش هسأل على هذه المسألة به عن من حسن ابن سأل عن ابيه عن من؟ بس ثم الى خمسين خمسين من ذ مفهوم التنبيه بالاعلى على الابناء اي ان الاماء على المسلم من الحرائر للحج. وان كنا محسنات وليس عليهم رجم الاصنام - 01:00:45 ما قبل النساء ولا بعد وانما عليهم وانما عليهم من حالين في السنة ولذلك صاحب الافراح وذكر هذا عن ما رواه ابن عبدالحكيم. اذا روى كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية لأن انما استفدىنا - 01:01:35

الى الحج من الآية لا من سواها فكيف يفهم من التنظيم؟ وقال بل اريد ان هذه حال اخوانها يطيل الحد عليها الا الايمان. ولا يجوز لسيدها اقامة الحج عليها وهو قوله وهو قول لي مذهب احمد رحمة الله تأملها قبل الاخوان فله ذلك والحج فيه - 01:02:05 نصف حج الحرة وهذا يا بعيد. لانه ليس من الآية ما يدل عليه. ولو لا هذه لم ما حكم الايماء؟ ولو لا هذا من الذين حكم دماء او صبه ولوجد دخولهن في يوم لا في تكميل الحج ما اوردني الا ثلاثة للدليل عليه - 01:02:35

وقد تقدم عن علي من انه قال ان ايها الناس اقيموا الحد على اصدقائكم من احسن منهم ومن لم يقتل وعموم الاحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحبيب ابي هريرة الذي احتاج به الجمهور - 01:03:05 احدكم اذا ملك احدكم فتبين بناها فليجلبها الحج ولا يسلم عليها. ملخص وانها اذا دلت اقوال احدها سجلا بخمسين قبل الاحسان وبعدها. وهل الجنفاء فيه ثلاثة وقال احدها انها تدافع عنه والثاني لا تنسع عنه مطلقا. والثالث والنهى تنفي نصفا - 01:03:25 وهو نصف ونصف الحرة وهذا الخلاف في بلد الشافعى. واما ابو حنيفة انه ان النفي تعذير ليس من تمام الحج. وانما وضع الامام انشاء فعله وان شاء ترك فيه حق الرجال والنساء - 01:03:55

وان ذلك ان الذي انما وعلى الرجال وان النساء ولا لأن ذلك مراد للصيانتهم وما ورد شيء من النهر به في النساء. نعم. انه رجاء. وما ورد لو نقول ان الذي ورد شيء من النفي في الرجال والنساء. نعم. وما هو بين الناس - 01:04:15 الصلاة على مالك ما ورد من ابنته فهو في حق الرجال لا في النساء. هم الحديث عبادة وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيهن نعم مم - 01:04:45

بسم الله وباقامة الحج عليه رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصوم وذلك مقصود زينة النساء وثانياً وتضرب تأديبها غير محدود وقد تقدم رواه ابن حرير الاشعري قبل الاحسان. ولنرى بنفيه ويكون مذهبا للشأن - 01:05:15 مذهبا للتأويل والا هو كما والا فهو في القول الثاني. القول الاخر وما بعده اضعف وهو اضعف الاقوال انها في وقبل الاخوان خمسين وفرده بعده. واضعف الاحوال. مم. انها سئلت - 01:05:55 قبل الاحسان خلفه. اضعف الاحوال الثالثة القول الاخر انها سئلت قبل الاحسان مئة وبعد خمسين عن داود اضعف الاوقات ولا بفهمه. اضعف الاقوال انها مثل القتل الصالح والله سبحانه وتعالى - 01:06:25

بعض الافراد وهو اضعف الاقوال ان هذه الناس واضعف الاقوال خمسين وترجموا بعده مبينة وهو قول ابي نعم فهو ضعيف والله سبحانه وتعالى اعلى مستوى الادارة ذلك العلم الحصول على المؤلف رحمة الله في هذا والامر في هذا حفظه الله. الصواب الذي لا ريب فيه ان قيمة خمسين - 01:07:15

هذا هو الحق الذي قامت عليه السنة فدل عليه الكتاب. توجد خمسين والعبد مثلها. خمسين بعد الاحسان وقبل الاحسان مطلقا حدهما واحد وهو نصف العذاب ترجم بعد الاحسان او انها ترجم - 01:08:05 الرجل لو انا يحد مائة قبل الاحسان وخمسون بعد الاحسان هذان قولان لا وجه لهما تمام؟ نعم. لان النفي تعليم لسيد. نعم. ولا يكذب عليها فيها اولا بقى ونساء المال والشروط المتقدمة لمن خاض على رأسه الوقوع بالزنا وشق عليه الصبر على الجماع وعلى ذلك -

وعليك السلام. وان ترك تزوجها ابلشه بكسب عزنا فغفر له لانه اذا وجد هذا اولاده ان اقرأ بسيدها ان يكون الزوج غريبا فلا يكون اولاده الا هذا جيد لا مغرورا لانه اذا تزوجها. نعم. جاء اولاده ارقاء لسيدها - 01:09:25

الا اذا كان الا ان يكون الزوج غريبا. بل لعله مغرورا سواء مغرورا فلا يقول طول لا رقاب ذي قول قدير كافر ولها قال وان تصرروا خير لكم والله غفور رحيم. هكذا اذا شئتم - 01:10:05

الصحيح اذا شرط ان اولاده واحرار والكلام السيء واولاده الفرق ان يكون اولاده احرارا او غروه قالوا انها حرة او ظن انها حرة لانها غريبة فالان هذا فاولاده احرار من حالين. لا والله اذا كان مغرورا او في شبه او شبهه - 01:10:45

ومن والله غفور رحيم. ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور ابنائه جواز نساء الایمان. على انه لابد العالم الصومي لانشاء الحرائق قل الخوف ينادي نكاحهن الا السبب في رزق الاولاد ولماذهن من - 01:11:05

صلواته العلو لعن الحرائر اليهم يعني في نكاحهم نعم وخالف الجمهور ابو حنيفة. وقال للجمهور ابو حنيفة واصحابه الامرين وقالوا مثلا قد يكون الرجل مدonna بحرة جادله نكاح المؤمنات والكتابية ايضا سواء كان ولا واحدا لقول - 01:11:35

ام لا؟ وسواب مخالفة وثواب خالف العالى خاف العلت ام لا كل عام وانت دارنا الصلاة من الذين اولوا الكتاب من قبلكم. اي العفاف

وهو يغفر الحرائر والایمان وهذه الاية عامة ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله اعلم - 01:12:15

يصاب بالاجر الكريمة وصابر ظاهرة. ولا يشترط عنه هذا مصادفة غريبة نسأل الله هو الحق اما اذا كان ضعيف ولا يخاف فلا يجوز

النكاح او كان عنده قدرة على قول فانه - 01:12:45

فانا اولا ضد هؤلاء. ثانيا الغالب ان الایماء يكون عنده الناس سقوط اخلاق ويتبع بهن الناس يطبع فيهن الناس الفاحشة واجتمع فيها الاموال الایمان يريد الله ان يبيّن لكم ويعنيكم سنن الذين من قبلكم واتوب عليكم الله عليهم حكيم - 01:13:15

بسم الله الرحمن الرحيم لهم غرائب وعذائم في هذا المسائل. والغالب بعدهم عن تحكيم الرأي والنظر وهذا غلط لمؤمن ان تحكيم

الرأي والنظر معروف بالادلة ومعابد الواجب والعنایة بالأدلة فقط قبل كل شيء. لأن الشارع علم بمصالح عباد واحسن واراء الناس

عرضة - 01:13:45

في وضع الغضب والغلط ونشرات العصمة كل العصمة في التمسك بالنوصوص بالقرآن والسنة. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين نبينا محمد وعلى آله لكم ولا يهديكم دوننا الذين من قبلكم ويتبوب عليكم الله علیم حكيم. والله يريد ان يتوب -

01:14:15

ما يريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا بینا عظيما. يريد الله ان يغفر لهم خلق لساننا يخبر تعالى انه يريد ان يبيّن لكم ايه المؤمنون ما احل لكم وحرم عليكم ما حل لكم وحرم عليكم - 01:15:02

ما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم الحميدة واتباع التي يحبها ويرضاها ويتوب عليكم اي من الاثم والبهار والله علیم حكيم. اي في شرعه - 01:15:22

وقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات وانت تميلوا ميلا عظيما. اي يريد اتباع شياطين اي يريدوا اتباعها الذين واتباع الشياطين من اليهود والنصارى والجناة ان تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا عظيما. يميلها ويحزن عنكم - 01:15:42

واوامره ونوائيه وما يقدرها لكم. ولهذا اباح الاماء بشروط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف. فناسبه التخفيف لنفعه في نفسه وما وبعد عزمه وهمته قال ابن ابي حاتم حسبنا محمد ابن اسماعيل الاحمسي حدثنا وكيع - 01:16:12

عن ابي قاوس العابية وخلق الانسان غالبا ابي امر النساء. اي في امر النساء وقال وكيع يذهب عقله وقال موسى الكليم عليه السلام وقال موسى الكليم وعليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء - 01:16:42

حين مر على من عند سدرة المنتهى فقال له ما لا ظرر عليكم فقال بخمسين صلاة في كل يوم وليلة. فقال له ارجع الى ربك فاسألاوا التخفيف. فان امتك لا تضيق ذلك. فان - 01:17:02

فلا تطيق ذلك فاني قد بلوت الناس قبل افعلها ما واقل من ذلك. الله اكبر. على ما هو اقل من ذلك تعجزوا وان امتك اضعف اسماء وابصارا وقلوبا فرضها عشراء. ثم رجع الى موسى - [01:17:22](#)

فلا يجوز ذلك حتى بقيت خمسا الحديث. وهذا يبين لنا اللهم صلي وسلم على رسول الله. يبين لنا اكرم ربنا جل وعلا وجوده على هذه الامة عنهم ويسرا لهم كثيرا. اثارهم واغلال على من قبلهم. فوضع - [01:17:42](#)

كما قال التي كانت عليه سبحانه وتعالى ان يسر في هذه الامة في شرائعها واحكامها وجعلها ميسرة خفيفة ليست كالاعصار التي على من قبلها فلذلك قوله جل وعلا وخلق الانسان ضعيفا. هذا عام النساء وغير النساء. لكن ذكر طاووس وغيره - [01:18:02](#)

امر النساء لان غلبتهن للرجال بهن امر بالمعروف والا فالانسان ضعيف في كل شيء النساء اذا كان ضعيفا فينبغي ان يتأنب باداب الله ويلتزم بامر الله حتى لا يخالف. فان - [01:18:32](#)

قوة بالله فاذا استقام على امر الله ووقف عند حدود الله كان قويا امينا موفقا و اذا تولاه الشيطان زاد ضعفه ضعفا نسأل الله السالمة نعم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا وما لكم بيت - [01:18:52](#)

نقول للباطل الا ان تكون تجارة ان تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها قال ذلك عدوانا وظلما فسوا نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا. ان تجنبوا خبائر ما تنهون - [01:19:12](#)

ويكفر عنكم سيناتكم وندخلكم مدخلا كريما. الله اكبر. يلهي الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين على ان يكونوا بعضهم بعضا بالباطل اي بالوان المكاسب التي هي غير شرعية. فالوان الربا والخمار وما جرى وجرى ذلك - [01:19:32](#)

ومسائل قلوب الحزن وان ظهرت وان ظهرت فيه غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله ان متعاطيها انما يريد وان ظهرت في غالب الحكم الشرعي. نعم. خالد. نعم لانهم يعني غالب - [01:19:52](#)

ظاهرها في غالب مظاهرها. وهذا الاظهر منهم وبين؟ نعم. ها؟ نعم. لا لا الغالب في غالب الحكم الشرعي الحيلة الباطل حيلة الباطن الحيلة للربا ويتحير على بالعينة وغير العينة والحقيقة انها مكاتب - [01:20:22](#)

اكلوها بالباطل. نعم. وان ظهرت في قال بالحكم الشرعي مما يعلم الله انما يريد الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير حتى يلد المدللي حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود قال ابن عباس بالرجل يشتري من الرجل التوبة. ويقول ان رضيته اخذته والا ردت معه درهما - [01:20:52](#)

قال هو الذي قال عز وجل فيه لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال ربنا ابي حاتم حدثنا علي ابن وحرب المصلين يصلي التقرير حاضر نعم. وقال ماذا داود ال داود الابدي. نعم. الابدي. الابدي. بالي انا - [01:21:22](#)

ان نعود للايدي. نعم. العامل القمك عن عبدالله بالالية. قال انها فانها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيمة. وقال علي ابن ابي طلعت عن ابن عباس لما انزل الله تبارك - [01:22:02](#)

من هذا لا تأكلوا اموالكم لكم باطل يعني لا تأكلوها بالنهب والسرقة والربا وغير هذا. الطرق الحال الشرعي بالهبة الشرعية بالصدقة الشرعية اما بتصوفات الباطلة فالواجب عليكم ترك ذلك لا جهرة ولا بالسر والحيلة. هكذا يجب على المؤمنين ان يتجنبوا ما حرم الله عليه من المعاملات - [01:22:22](#)

وان يجتهدوا في ان يأخذوا الاموال بينهم بحقها وطريقها الشرعي نعم وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس لما انزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا امنوا لا تأخذوا اموالكم بينكم بالباطل. قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل اموالنا بينما بالباطل - [01:22:52](#)

والطعام هو افضل اموالنا فلا يحل لاحد منا ان يأكل عند احد فكيف للناس ما انزل الله بعد ذلك رجال الاعمال وكذا قال قتادة وقلوبا لا الا ان تكون تجارة ان ترى منكم قرئ تجارة - [01:23:22](#)

والرفع وبالنصب ووسيلة واستفلاط منقطع وهو استثناء منقطع كانه يقول لا تتعاطوا الاسباب المحرمة ومبادئ كتاب الاموال لكن المتاجر المشروعة التي كانه يقول وقوله تعالى الا ان تكون تجارة ان ترى منكم قرئ تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء - [01:23:42](#)

كأنه يقول المحرمة في كتاب الاموال في اكتساب في اكتساب في اكتساب يا الله الحرب الاول. عندكم كتاب؟ اكتساب. اكتساب الاموال المسلمين نعم بباب الابواب لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن من البائع والمشتري. فافعلوها وتسببوا بها - 01:24:12 تحصيل الاموال وتسببوا بهذه تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله وقوله الموتى نعم الموتى الموته الاولى ومن هذه الاية الكريمة احتج الناس شافعي على انه لا يصح - 01:24:52

الا بالقبول لانه يدل على التراضي نصا بخلاف المعاطاة فانها قد قد لا تدل على الرضا ولابد وخالف الجمهور حين كمالك وابو حنيفة واحمد فرأوا ان الاقوال فما تدل على التراضي وكذلك - 01:25:22

وكذلك الافعال فكذلك. وقال و قالوا وخالف وخالفه وخالفه وخالفه الجمهور. نعم. ها؟ خالفة الجمهور مالك وابو حسان قال فهو قال فهو ساقط عنها هم المخالفون له نعم ولهذا قال مالك فرفعها - 01:25:42

خالفه وخالفه الجمهور. خالفوا ذلك خالفة الشافعي في هذا نعم. الجمهور خالفة الشافعية نعم. وخالفه الجمهور في ذلك. نعم مالك انت؟ مالك؟ وابو حنيفة واحمد فرأى ان الاقوال. نعم. فما تدل على التراضي وكذلك الافعال - 01:26:12

مع الوباء. نعم. ها؟ كما ان الاقوال سمعتهم قبلت تدل على الرضا هكذا اذا اعطاه رجال وعطي خمس همزات بريال هذا يدل على التراويف ولو ما تكلمت قال هات خبز وعطتها ريال ومدة خمس ولاست - 01:26:42

ولو ما قال الافعال تدل في بعض المحال قطعا فصححوا بيع المغالطات مطلقا و منهم من قال يصح في المحررات وفيما يعده الناس بيعا وهو احتياط نظر منه حق تحقيق المذهب والله اعلم به. وقال مجاهد الا ان تكون تجارة ان ترى منكم بيعا او عطاء او عطاء - 01:27:02

واحد احدا نعم المؤلف يعني يراه في هذا؟ هو شافعي رحمه الله لكنه ما صابه الحين اختاره يعني يا رب يا رب علي ابن حرب ابن محمد ابن علي الطائي صدوق ثاب من صغار العاشرة ضعيف اي نعم - 01:27:32

من صغار العاشرة. مم. بات سنة خمس وستين وقد جاوز التسعين. النسائي؟ اي نعم. ايه. علي بن حرب بن عبد الرحمن الجن بضم الجيملة بعدها ساخنة ثم مهملة. وبعدها الالف موحدة - 01:28:02

مظلومة ثقة من الحادي عشر خميس وهم لا ابوب لا هذا ولا هذا. المصلي المصلي اطلع على المصلي واعداء بالتحرير. نعم. في حاشي على النسخة الاخرى. ايه. يقول نصلي في الموصل المخطوطة المصلي والمثبت عن الجمع - 01:28:22

قال والمثبت عن الجرح نعم من التغيير المختصر او التقرير مختصر ما يستوفي الاوصاف نعم وقال مجاهد الا ان تكون تجارة انت راض منكم بيعا او اطاع او عطاء بيعا او عطاء احد - 01:29:02

او اعطي احد احدا. ورواه ابن جرير. نعم رواه ابن جرير ثم قال وحدثنا ابي عن القاسم عن سليمان الجفيعي عن ابيه الميمون ابن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وانت راض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم - 01:29:32

ان يضر مسلما هذا حديث مرسل. ومن تمام التراضي اثبات خيار المجلس كما ثبت في الصحيحين. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند جيهان بالخيار ما لم يتفرق وفيه لفظ البخاري اذا تباعي الرجالان - 01:30:02

كل واحد منها بالخيار ما لم يتفرق. وذهب الى القول بمقتضى هذا الحديث احمد والسابع واصحابهما وجمهور السلف والخلف. ومن ذلك هدى من رحمة الله فان الانسان قد يعجل في الشراء او في البيع - 01:30:22

ثم يندم فجعل الله له الخيار ما دام في المجلس ولو طال المجلس فاذا هون البائع او هون المشتري فلا بأس الا ان يتبع على انه لا خيار بينهما فيسقط. في الحديث المنصور نعم. ومن ذلك مشروعية خياره - 01:30:42

شرطى بعد العقد الى ثلاثة ايام بحسب ما يتبيّن فيه مال البيع مال البيع ولو الى سنة في القرية ونحوها السماء المشهور وعن مالك رحمه الله. وصححوا بيع المعاقة مطلقا وهو قول وهو قول - 01:31:02

المذهب و منهم من قال يصح بيع المواقف للمحررات فيما فيما يعجه الناس بيعا ثياب طائفة من الاصحاب كما هو مقتضى وكما هو متفق عليه. وقوله ولا كما قلت نعم - 01:31:22